وان كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها ولصاحب الجنس
الواجب فيه منها الزكاة للخيار ان شا اعطا عن كل فرس
دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم
خمس دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من
اول الحول ان كان يودي الدراهم عن القيمة وان كان
يودي بالعدد من غير تقويم اذي عن كل فرس دينارا
اذا تم الحول واتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير
اذا كانت معدة للتجارة **فصل** والواجب فيما دون
خمس وعشرين من الابل هو الغنم فان اخرج بعيرا اجزاه
وان دون قيمة شاة وقال مالك لايقبل بغير مكان
الشاة بحال ومن وجبت عليه بنت مخاض فاعطى
حقتين من غير طلب جبران قبل منه ذلك بالاتفاق
وقال داود لايقبل وانما يوخذ المنصوص عليه والشاة
الواجبة من كل مايتي من الغنم وهي الجذعة من الضان
او الثنية من المعز عند الشافعي واحمد وقال ابوحنيفة
لايجزيه من الضان الا الثنية والثني وهي التي لها
سنتان وقال مالك تجزي الجذعة عن الضان
والمعز وهي التي لها سنة كما تجزي الثنية **فصل**
اذا كانت الاغنام كلها مراضا لم يكلف عنها صحيحة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لايقبل
منه الا الصحيحة ويجزي عن الصغار صغيرة وقال

مالك

مالك لاتجزي الاكبيرة واذا كانت الماشية اناثا اوانانا
وذكورا فلا يجزي فيها الا الانثى الا في خمس وعشرين
من الابل فيجزي فيها ابن لبون ذكرا الا في ثلاثين من
البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي واحمد وقال
ابوحنيفة يجزي في الغنم الذكر بكل حال واذا كان
عشرون من الغنم في بلد وعشرون في بلد اخرى
وجبت عليه فيها شاة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي
وقال احمد ان كانت البلد ان متباعدا ان لم يجب شي
فصل والخلطة تاثير في وجوب الزكاة
وسقوطها وهو ان يجعل مال الرجلين او الجماعة
بمنزلة المال الواحد عند الشافعي واحمد فالخليطان
يزكيان زكاة الواحد بشرط ان يبلغ المال المخلط
نصابا وعيضي عليه حول ويشترط ان لايتميز احد
الخليطين عن الاخر في المشرب والمسرح والخراج
والمحلاب والراعي والفحل وقال ابوحنيفة الخلطة
لاتوثر بل يجب على كل واحد ماكان يجب على الانفراد
وقال مالك انما توثر الخلطة اذا بلغ مال كل
واحد نصابا واذا اشتركا في نصاب واحد واختلطا
فيه لم يجب على كل واحد منهما زكاة عند ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي عليهما الزكاة حتى لو كان اربعين
شاة بين مايتين وجب الزكاة وفي خلطة غير المواشي

Copyright King Saud University